

وجه صاحبها اذا عزم من سبب غيره وروى في صحيح البخاري عن عائشة  
 رضي الله عنها في الحديث الطويل في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نقل  
 ابن كثير رضي الله عنه فكشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انقلب عليه لقبوله  
 ثم سجد وروى في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت فذم رسول الله  
 المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فاباه فخرج الباب فعام الله الذي صلى الله  
 عليه وسلم في توبه فاعتنقه وقبلة قال الترمذي حديث حسن واما الحائفة وقيل  
 الوجه لعزها لطفها ولغيرها فقام من سبب وحسن فذكر وان لم يكن على كراهية  
 ابو عبد الله الحوري وعينه من محابها ويذكر على الكراهية ما روي في هذا الخبر  
 ومن ما عمن اسن رضي الله عنه قال قال رسول الله الرجل منا لم يلق اياه او  
 صديقه احب اليه قال لا قال اسن رضي الله عنه وقبلة قال لا قال فلان بن عبد الله  
 قال نعم قال الترمذي حديث حسن وهو الذي ذكرناه في القبول والاعمال  
 وانه لا بأس بعند القدر من سبب ونحوه ومكروه كراهية تنزيه في غيره  
 هو في غير الامر واحسن الوجه فاما الامر واحسن في يوم كمال  
 تقبيله سوا ذلك من سببهم لا والظاهر ان معانقته لقبوله او قن به  
 من تقبيله ولا فرق في هذا بين ان يكون المقبل والمقبول رطبا من غير  
 او فاسقين واحدا ما صانكا فاجيب سوال المذهب الصحيح عندنا عزم  
 الى الامر واحسن ولو كان لعينه فهو وقدما الغنفة هو حرام كما سار  
 لكونه في يومنا ما فضل في المصاحف اعلم انها سنة صحيح عليها عندنا  
 روي في صحيح البخاري عن قتادة قال قلت لاسن رضي الله عنه اكانت المصاحف  
 في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وروى في صحيح البخاري عن  
 في حديث كعب بن مالك رضي الله عنه في قصة توبته قال فقام الى طهر من غسله  
 رضي الله عنه يبول حتى صاغني وهناني وروى بالاسناد الصحيح  
 في سنن ابوداود عن اسن رضي الله عنه قال لما جاء اهل اليمن والحبشة

ارسلوا الى الله عليه وسلم قد جاءكم اهل اليمن وهم اول من جاء بالمصاحف وروى  
 في سنن ابوداود والترمذي ومن ما عمن عن البراء رضي الله عنه قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين لمسان فينصا حان الا عجز لهما وقيل ان نضر بن  
 وروى في صحيح البخاري عن الترمذي عن اسن رضي الله عنه قال قال رسول  
 الله الرجل منا يلقي اخاه او صديقه في بيتي له قال لا قال لطفه به وقبلة قال لا  
 قال واحذرنه وصاحبه قال نعم قال الترمذي حديث حسن وفي المصاحف  
 كثيرة وروى في موطا الامام مالك رضي الله عنه عن عثمان بن عبد الله الخراساني  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصا حوا بذيها لخل وتماد وانما باو اذ  
 الشيا فقلت هذا حديث صحيح واعلم ان هذه المصاحف مستحبة عند كل لقا  
 واما ما اعتك الناس من المصاحف فكل صراطي الجمع والعصر فلا اصل له في البيع  
 على هذا الوجه ولكن لا بأس به فان اصل المصاحف سنة وكونه حافظا عليها  
 في بعض الاحوال وفطوا فيها في كثير من الاحوال واكثرها لا يخرج ذلك البعض  
 عن كونه من المصاحف التي وردت في الشروع اصلها وقد ذكر الشرح الامام ابو  
 محمد بن عبد السلام رحمه الله في كتابه المتواعد ان البدع على خمسة اشياء واحده  
 وهيمة ومكروهه ومستحبه ومباحة قال ومن امثلة البدع المباحة المصاحف  
 في البيت والبيع والعتق وسمى ان يحس من مصاحف الامر واكثر الوجه  
 فان النظر اليه حرام كما قد سألنا في الفضل الذي قبله هذا وقد قال اصحابنا  
 يخرج من حرم النظر اليه حرم مسه بل المساس اشد فانه يحل النظر الى الاجنية  
 اذا اراد ان ينزجها وفي حال البيع والشراء والاخذ والعطا وكذا ذلك لا  
 يحوز مسها في شيء من ذلك فضل وسمى مع المصاحف المشاشه بالوجه  
 والرقابا لغنوه وغيرها روي في صحيح مسلم عن ابى ذر رضي الله عنه قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان بلغ اخلك  
 بوجه طليق وروى في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال